

1833 - حكم لبس الرجل للساعة أو الخاتم المطلية بالذهب - نور

على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل ويقول ماء الذهب الذي تصبغ بعض الذي تصبغ به بعض الالبسة مثل الساعات للرجال. هل يجوز واؤلى جزاكم الله خيرا الرجل ممنوع من الذهب وال الحديد فليس له يلبس من حديد ولا الذهب - 00:00:00

واذا كانت الساعة موهة بالذهب او الخاتم هذا للنساء والنبي صلى الله عليه وسلم قال في زهو الحي انه محل لناس امتى حرام على ركوعهم ويا مراعاة في يد رجل خاتم من ذهب طرحة - 00:00:20

وقال يعمد احدهم الى جمرة من نار فيظهرها في يده وقال لامتي وحرم على ظهورهم تمويه خادم او تمويه ساعة بالذهب يعتبر ساعة ذهب خاتم الذهب من العبرة في الظاهر - 00:00:36
نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:00:55